

م. ل. ل. ر. ا. ح. ٢٩٩

جامعة الزقازيق
الإدارة العامة للخدمات الإدارية
إدارة الخدمات العامة

كراسة الشروط بتأجير شقق ملك الجامعة

تمهيد :-

تمتلك الجامعة عدد (٢) شقه بالعمارة رقم ١ بجوار بوابة كلية الطب ملك الجامعة .
وبياناتها كالاتي :-

١/ الشقة رقم ١ / مساحه ٧٠ متر دور أول علوي
٢/ الشقة رقم ٢ / مساحه ٧٠ متر دور أول علوي

ولرغبة الجامعة في استغلالها عن طريق الإيجار فقد وافق أ.د / رئيس الجامعة بتاريخ
٢٠٢٤/١١/٢٠ علي طرحها وفقا للقانون (١٨٢) لسنة (٢٠١٨) ولائحة التنفيذية وطبقا
للشروط الآتية .

أولا الأوراق المطلوبة .

- علي راغبى الدخول في المزاد تقديم مايلي :-
- ١/ صورة تحقيق الشخصية "الرقم القومي" علي ان تكون سليمة وسارية .
- ٢/ صورة البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي سارية المفعول موضح بها رقم التسجيل الضريبي .
- ٣/ صورة من السجل التجاري الخاص بالنشاط الذي يمارسه المستأجر او السجل الصناعي او سجل المستوردين وغيرها من الأوراق الدالة علي ممارسة نشاط معين ان وجدت .
- ٤/ إقرار الالتزام بالتأمين علي العمالة إذا تطلب النشاط وجود عمالة .
- ٥/ الايصال الذي يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- ٦/ إذا كان المتزايد احدي الشركات فيجب ارفاق المستندات الآتية .

م. ل. ل. ر. ا. ح. ٢٩٩

م. ل. ل. ر. ا. ح. ٢٩٩

م. ل. ل. ر. ا. ح. ٢٩٩

*صورة رسمية من عقد التأسيس والشكل القانوني للشركة
*صورة رسمية من عقد المشاركة ان كانت لأكثر من شخص
*تفويض لمندوب الشركة يكون له حق حضور جلسة المزايدة العلنية والتزايد معتمد بختم الشركة .

*وفي حالة اشتراك احدي الجهات الخاضعة للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية يرفق تفويض رسمي لمندوب الجهة من السلطة المختصة الخاضعة لها هذه الجهة يكون له حق حضور جلسة المزايدة والتزايد علي ان تكون سلطة التعاقد والتوقيع علي العقود مقصورة علي ما ينص عليه القانون المشار إليه .
ثانيا:-

- ١/ مدة عقد الإيجار ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة اخري حسب سعر السوق بموافقة الطرف الأول (الجامعة) علي ان يتم الاتفاق علي القيمة الإيجارية للمدة الجديدة في حالة إذا قررت الجامعة تجديد العقد عل ان يقوم الطرف الثاني بإخطار الطرف الاول بالرغبة في التجديد لمدة اخري قبل نهاية العقد بثلاثة اشهر وفي حالة عدم التجديد يلزم الطرف الثاني بإخلاء العين المؤجرة وتسليمه للجامعة وفي حالة التأخر عن الاخلاء بعد انتهاء العقد يلزم الطرف الثاني بدفع غرامة (٢٠٠٠) الفين جنيها عن كل يوم تأخير .
- ٢/ التأمين المؤقت لدخول المزداد (٥٠٠٠) خمسة آلاف جنيها لا غير يسدد بخزينة الجامعة قبل الجلسة بيوم واحد علي الأقل .
- ٣/ عند رسو المزداد يسدد المؤجر ١٠% من القيمة الإيجارية الكلية عن (ثلاث سنوات) مدة الإيجار كتأمين نهائي .
- ٤/ تزداد الأجرة ١٠% من القيمة الإيجارية بداية من العام التالي للتعاقد .
- ٥/ يسدد الإيجار شهريا خلال الثلاثة أيام الأولى من بداية كل شهر وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق للجامعة ١٠٠ جنية عن كل يوم تأخير ويسدد الإيجار لحساب صندوق بيع مباني وأراضي .
- ٦/ يتم تسليم العين المؤجرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماد السلطة المختصة للإجراءات وذلك بمحضر رسمي علي ان يمنح المستأجر مهلة شهر واحد لعمل التجهيزات والتشطيبات اللازمة لبدء النشاط يتم استئصالها من المدة الفعلية لعقد الإيجار .
- ٧/ إذا رغب الطرف الثاني بأخلاء العين المؤجرة قبل نهاية العقد يكون ملزم بإخطار الطرف الأول (الجامعة) بخطاب يعلم الوصول بإنهاء العقد ولا يجوز المطالبة بأي مستحقات عن التجهيزات والتشطيبات التي تمت ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويلزم بدفع كامل الإيجار عن المدة المتبقية للتعاقد .



ميد -

عبد


٨/ جميع التشطيبات وعدادات الإنارة والمياة التي تم توصيلها وعملها بالعين المؤجرة تؤول للطرف الأول بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها او اخلاء العين قبل نهاية مدة العقد ولا يجوز للطرف الثاني الرجوع علي الطرف الأول بقيمة التشطيبات وغيرها من الأمور المذكورة.

٩/ الطرف الثاني (المستأجر) مسئول مسئولية كاملة عن الضرائب والتأمينات وقيمة استهلاك الكهرباء والمياة ورسوم التراخيص وخلافة وكل مايتطلب من مصروفات حكومية وإدارية ولا يتم الرجوع علي الطرف الأول (الجامعة).

١٠/ المستأجر مسئول علي المحافظة علي العين المؤجرة ولا يتم عليها تعديلات الهيكل الخرساني وخلافة.

١١/ تتم اعمال التشطيبات تحت اشراف هندسي متخصص وللجامعة متابعة اعمال التشطيبات للتأكد ولا يتم تعديل الوجهات والفتحات إلا بمعرفة الطرف الأول .

١٢/ علي المستأجر باستيفاء جميع الموافقات الفنية والقانونية اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات الإدارية علي نفقته الخاصة ولا يجوز له مطالبة الجامعة بأي رسوم.

١٣/ لا يجوز للطرف الثاني (المستأجر) التنازل عن العين المؤجرة للغير او تأجيرها من الباطن او السماح للغير باستغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بمعرفة الطرف الأول (الجامعة) وإلا يعتبر العقد مفسوخ من تلقاء نفسه.

١٤/ لا يجوز تغيير النشاط إلا بمعرفة الطرف الأول مع مراعاة الشروط السابقة علي إلا تخل بطبيعة العين المؤجرة وعلي ان تكون الأنشطة متعارف عليها وفقا للآداب والتقاليد الجامعية.

١٥/ يحق للطرف الثاني استعمال العين المؤجرة في الأنشطة التالية:-

١/ توكيلات ملابس جاهزة بأنواعها

٢/ توكيلات اجهزة كهربائية وادوات منزلية

٣/ مركز اجهزة كمبيوتر ومشتملاتها

٤/ مركز صيانة اجهزة كمبيوتر والطابعات

٥/ قطع غيار سيارات

٦/ مكاتب وأدوات دراسية

٧/ محلات احذية

٨/ منتجات جلدية

٩/ بيع ادوات رياضية

١٠/ محلات حلواني وكفشيات وكفتيريات

أي نشاط يوافق عليه الطرف الأول ويتحمل المستأجر تبعات طبيعة تلك الأنشطة .

١٦/ معاينة المكان علي الطبيعة علي ان يتم تحديد موعد للمعاينة من قبل الإدارة العامة للخدمات الإدارية .



٢

تمت

عبد



١٧/ يلتزم المتزايد بكافة الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات كما يقر بموافقة
علي جميع بنود واشتراطات العقد وما يدخله مجلس الدولة من تعديلات عند مراجعة
الكراسة طبقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ (قانون تنظيم التعاقدات) واللائحة التنفيذية
رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .
١٨/ يخضع العقد في كافة الشروط لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية
٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

اللجنة

رئيس اللجنة

أ. س. م. سيد أحمد عبد الحميد عوف

١١/ صلاح أحمد محمد إبراهيم شوق قانويك

١٢/ محمد عبد السيد حمادة

١٣/ محمد علي عباس مكي

لجنة
١٤/ محمد عبد السيد حمادة